مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانيه السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٦ معاشات ومكافآت اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص فى البند ٩ بتعويض الخدمة المرفوتين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

"ومع ذلك ففى أثناء السنتين الأولين من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات مؤقتة من الضريبة المنوه عنها قبل سواء بوجه عام أو بوجه خاص" .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	
وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى
وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير الزراعة
توفيق دوس	على ماهر	حافظ حسن
وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	وزير الأوقاف
مرقس سيداحمد	ابراهيم فهمى كريم	محمد حلمى عيسى

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين عن الحاجة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ كما يأتى :

" متى أصدر مجلس الوزراء — بناء على مقترحات وزارة المالية — قرارا بشأن الوظائف الزائدة عن الحاجة فى وزارة أو مصلحة ما تنشر الوزارة ذات الشأن اعلانا فى الجريدة الرسمية ببيان عدد الوظائف التى تقرر الاستغناء عنها ودرجاتها " .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى
وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير الزراعة
توفيق دوس	على ماهر	حافظ حسن
وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	وزير الأوقاف
مراد سيد احمد	ابراهيم فهمى كريم	محمد حلمى عيسى

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١

بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يسمح بزراعة القطن السكلاريدس فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المبينة بالملحق والخريطة المرفقين بهذا القانون .

ولا يسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن السكلاريدس ما تزيد مساحته على أربعين فى المائة من الأراضى التى فى حيازته داخل المنطقة المذكورة مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أو غير قابلة للزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — يعتبر قطنا سكلاريدس صنفه الأصلى وسكلاريدس الدومين وكذلك الأصناف التى تستحدث منه وتعتبر من صنفه بقرار وزارى .

مادة ٣ — تحتسب فى تقدير الأراضى التى فى حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق والمسالك والأجران وكل ما شاكل ذلك من الأعمال بصفة عامة وكذلك البلدان والأراضى المنزرعة بالنخيل وجميع الأراضى المغروسة بها أشجار كالمبانى والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه .

مادة ٤ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمزروعة قطنا سكلاريدس فى كل قرية على حدتها . ويعتبر مزروعا خلافا للقانون كل زيادة على الأربعين فى المائة يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لأراضى متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز مقدار الأربعين فى المائة فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطنا سكلاريدس عن الأربعين فى المائة من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى تلك القرى داخل المنطقة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٥ — اذا كان المخالف حاضرا وقت تحرير محضر المخالفة لأى حكم من أحكام المواد السابقة وجب دعوته لابداء أقواله وتدون أقواله فى المحضر أما اذا كان المخالف غائبا وجب اثبات ذلك فى المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية .

مادة ٦ — اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام أشجار القطن موضوع المخالفة وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية .

ولا يجوز مع ذلك تقليع أشجار القطن بعد شهر يونيه .

مادة ٧ — اذا كان النزاع بشأن موقع الأرض من المنطقة المصرح فيها بزراعة القطن السكلاريدس أو كان النزاع فى صحة المقاس فلا يجوز تقليع واعدام الزراعة موضوع المخالفة الا بعد قيام مصلحة المساحة بالمعاينة أو المقاس ويكون ذلك بحضور صاحب الشأن أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمعاينة أو المقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين على نفقته بخبير يختاره .

مادة ٨ — مصاريف المعاينة والمقاس فى الحالة المشار اليها فى المادة السابقة على نفقة المخالف ما لم تثبت أحقيته فى شكواه . وتكون مصاريف المعاينة بواقع مائة قرش اذا كان النزاع متعلقا بموقع الأرض ومصاريف المقاس بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا كان النزاع واقعا على صحة المقاس . ويسمح فى هذه الحالة بتجاوز قدره خمسة فى المائة من مجموع المساحات التى حصل مقاسها وذلك فى صالح الزارع وكفرق حساب .

مادة ٩ — اذا لم يحصل تقليع القطن واعدامه قبل أول يوليه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦ وكذلك اذا ثبت من معاينة مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧ يصادر القطن لجانب الحكومة فضلا عن العقوبات التى توقع على المخالف .

والى أن يحمى القطن بمعرفة الادارة يجوز لهذه اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول . وهذا ما لم يفضل المخالف تقليع واعدام القطن موضوع المخالفة .